

الوسيط في المذهب

إلى الجملة وتجب بحساب النسبة وذلك أيضا يقرب من الثلث .

وفي انف الأخشم كمال الدية كما في أذن الأسم .

الخامس الشفتان في كل واحدة منهما نصف الدية وقال مالك رحمه الله في العليا الثلثان .
ثم حد الشفة في عرض الوجه إلى الشدقين وفي طوله إلى محل الارتاق على وجه وإلى الموضع
الذي يستر عمود الأسنان على وجه وهو أقل من الأول وما ينبو عند الإنطباق على وجه وهو أقل
الدرجات وبه يحد الشفران وقيل إنه إذا قطع من الأعلى ما لا ينطبق على الأسفل فقد استوى
الكل فهو الحد .

فلو قطع جزءا من الشفة وجب بقدر نسبته إلى الكل وتقدير الكل بأن يقدر قوس طرفيه عند
الشدقين ومجذبه عند الارتاق أو ما دونه على أحد الوجوه فما يحويه مقعر هذا القوس هو كل
الشفة فلينسب إليه .

السادس اللسان وفي لسان الناطق كمال الدية وفي الأخرس حكومة وفي الصبي الذي لم ينطق
كمال الدية إن ظهرت امارة القدرة بالتحريك والبكاء .
ويجب بقطعه القصاص وإن قطع كما ولد ولم تظهر امارة فحكومة إذ لم تتيقن القدرة اتفق
عليه الأصحاب ولو قيل الأصل السلامة لم يبعد .

السابع الأسنان وفي كل سن مما هنالك خمس من الإبل إذا كانت تامة أصلية مثغورة غير
متقلقلة بالهرم .

احترزنا بالأصلية عن السن الشاغية وفيها حكومة ولو قلع سنه ورد إليه سنا من ذهب